

مزاكية تعدد الزوجات في القانون العراقي

شرعا يجوز للرجل المسلم ان يتزوج اكثر من واحدة، وعلى مدى اربعة عشر قرنا الماضية في ظل الاسلام لم تتدخل الدولة في هذا الشأن، الا في الوقت الحاضر حيث اخذت الدولة تفرض قوانين في هذا المجال لاموجب لها وفرضها لايمكن تفسيره الا من باب مزاكية السلطة في التدخل في شؤون الرعية لقد جاء في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المادة ٣/ف٤ لايحوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشرطين الاتيين:

أ- ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة واحدة.
ب- ان تكون هناك مصلحة مشروعة.

وبنظرة فاحصة للقانون اعلاه فان شروط الزواج بزوجة ثانية غير محددة تفصيلا وهي بالتالي تخضع للتأويل والاجتهاد ومزاكية القاضي (او الاتفاق معه خلف الكواليس) وكذلك اذا اراد الرجل ان يتزوج غير زوجته وكان القانون عائقا امامه فانه حتما سيطلق زوجته الاولى ليتزوج بالتالي. وان مثل هكذا قانون غير منطقي ولايستند الى الواقع ويخالف العقيدة الدينية والاجتماعية لافراد المجتمع الاسلامي وحصلت فيه تجاوزات وخاصة في الريف، وتحت هذا الضغط تم تعديل القانون لاحقا بحيث تم السماح للرجل ان يتزوج بزوجة ثانية اذا كانت ارملة او مطلقة من دون الحاجة للاذن من المحكمة، وهنا اصبح القانون لامنعي له الا اذا اراد الزوج ان يتزوج ثانية بزوجة باكر وفي هذه الحالة ايضا اذا كان القانون يقف عائقا امام الزوج فانه يستطيع ان يطلق زوجته ثم يتزوج بالتالي يريد وله ان يعيد زوجته الاولى اذا اراد ذلك.

ان مثل هكذا قوانين تخالف العقيدة الدينية الاسلامية لافراد المجتمع لايمكن ان تلاقي احتراما وترحيبا من قبل افراد المجتمع ولايمكن ان تصمد من التجاوزات، وهي بالتالي تحدث تاثيرات ضارة بالمجتمع وكذلك هي تخالف مبادئ الديمقراطية في ان للافراد الحق في اعتناق المعتقدات الدينية التي يريدونها وهو تدخل مرفوض من قبل الدولة في خصوصيات العقيدة الدينية لافراد المجتمع.